ه فان قالت قبلت بانت ولزمها الالف وكذلك ان قال ان
ه اعطيتني الفا فاعطته بانت وكذلك اذا قالت طلقني
على الف فقال انت طالق بانت ولزمها الالف وما جاز ان
يكون صداقا جاز ان يكون عوضا في الخلع فما خالعها
بمجهول او غير متمول كالحر بانت بمهر المثل وهو بلفظ
الخلع طلاق صريح فصل من شك هل طلق ام لا
لم تطلق والورع ان يراجع والذي شك هل طلق طلقة
او اكثر وقع الاقل ومن طلق ثلاثا في مرض موته
لم ترثه المطلقة فصل اذا طلق الحر طلقة او
طلقتين او العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فله
قبل ان تنقضي العدة ان يراجع سواء رضيت ام لا
وله ان يطأها وان مات احدهما ورثه الاخر لكن لا يحل
له وطيها ولا النظر اليها ولا الاستمتاع بها قبل الرجعة
وان كان الطلاق قبل الدخول او بعده بعوض فلا رجعة
له ولا تصح الرجعة الا باللفظ فقط فيقول راجعتها
او امسكتها ولا يشترط الاشهاد واذا راجعها عادت
اليه بما بقي من عدد الطلاق اما اذا طلق الحر ثلاثا

او العبد

او العبد طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا ويطأها في الفرج وادناه تغييب الحشفة
بشرط انتشار الذكر فصل الايلاء حرام وهو ان
يحلف الزوج بالله تعالى او بالطلاق او بالعتق او
بالتزام صوم او صلاة او غير ذلك يمينا يمنع بها جماع
في الفرج اكثر من اربعة اشهر فاذا حلف كذلك صار موليا
فتضرب له مدة اربعة اشهر فاذا انقضت ولم يجامع
فيها ولا مانع من جهتها فلها عقيب المدة ان تطالبه
اما بالطلاق او بالوطي اذا لم يكن به مانع يمنعه من
الوطي فان جامع فذاك والا طلق عليه الحاكم ومتى حلف
على اربعة اشهر فما دون لو كان الزوج عنينا او مجبوبا
فليس موليا فصل الظهار ان يشبه امراته بظهر
امه او غيرها من محارمه او بعض من اعضائها فيقول
انت علي كظهر امي وكفرجها او كيدها فاذا قال ذلك
ووجد العود لزمه الكفارة وحرم وطيها حتى يكفر
والعود هو ان يمسكها بعد الظهار زمنا يمكنه ان
يقول لها فيه انت طالق فلم يقل فان عقب الظهار بالطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)